بخلاف صورة التقييد فانه لادلالة للاخبار على المدعى ولا ريب ان التقييد اولى من الطرح ولا
اقل من التساوى فيحصل الاجمال ويسقط الاستدلال الا ان يدعى تقديم المجاز هنا لفهم العرف
ذلك فى خصوص المقام فيظهر حاذكر فساد تمسك بعضهم بانعقاد الاجماع على حسن الاحتياط وبان
القوة العاقلة حاكمة على حسن الاحتياط هذا كله اذا كان الكلام فى الاستحباب واما فى غير الاستحباب
اعنى الكراهة مع كون الدال الخبر الغير المعتبر ففيه اشكال ظاهرها والحق جواز التسامح فيها
ايضا لحكم القوة العاقلة القطعية وقطعية تنقيح المناط الحاصل من الاخبار ولان المناط انما
هو فضل القاصد الاطاعة وهو حاصل فى الصورتين وان كان ظواهر اخبار التسامح الاختصاص
بالسنن لظاهر قوله من بلغه ثواب على عمل حيث ان الظاهر من العمل محبوبية الاتيان ومطلوبية
وانظر ان صدور ماصدر من العلماء من تعبيرهم العنوان بقولهم هل يجوز التسامح فى ادلة
السنن انما هو من باب المسامحة بل هم قائلون بجواز التسامح فى ادلة المكروهات ايضا بل لا يبعد دعوى
الاجماع المركب بان كل من قال بالتسامح فى الصورة الاولى قال فى الثانية وكذا العكس هو غير فصل
تتميم كل ماذكر الى الان من جواز التسامح اذا كان الدليل الخبر الغير المعتبر انما كان فيما كان الخبر الدال
فى المطلوب او ظاهر واما لو لم يكن كذلك كان يكون الدال مقتضاه التحريم او التحريم لوجوب فهل
يجوز التسامح ح اما الحق الجواز لوجوه الاول حكم القوة العاقلة القطعية الثانى الاجماع القاطع
من الطائفة المحقة على حسن الاحتياط الثالث الاولوية القطعية الرابع الاخبار الدالة على جواز
التسامح فانها باطلاقها شاملة لما اذا كان مقتضى الدليل الغير المعتبر على الوجوب واذا ثبت
التسامح فى هذا القسم بالاخبار ثم فى المكروهات بتنقيح المناط والقسم الذى يكون الدال عليه
مقتضاه الوجوب لا يخ اما ان يكون الامر فيه دائرا بين الوجوب والمستحبات والاباحة او بينها
وبين الاستحباب او بين الاستحباب والوجوب وعلى التقادير الحكم بالاستحباب جاير ثم ان ماذكر
من جواز التسامح فى ادلة السنن كله فيما كان استحباب والكراهة مشكوكين واما لو كان المظنة
عدم الاستحباب او عدم الكراهة ودل الدليل الغير المعتبر الموجب للاحتمال الوهمى على الاستحباب
او الكراهة فهل يجوز التسامح فى الحكم بالاستحباب او الكراهة ايضا ام لا والحق ان يق ان الظن الحاصل
على العدم اما معتبر من قبل الشارع اولا وعلى الثانى جواز التسامح لا تامل فيه لان وجود هذا
الظن كعدمه فالادلة على جواز التسامح جارية فيه وعلى الاول ايضا لا تامل فى عدم جواز التسامح

فى الاول

فى الاول وعدمه فى الثانى وانما الاشكال فى تشخيص الصغرى وذلك موقوف على تشخيص الظن المعتبر
بمعنى انه بعد ما اثبتنا ان الحاصل عقلا ونقلا مقتضاه حرمة العمل بما وراء العلم حتى الظن فهل
هنا دليل دل على اعتباره مطلقا حتى فى نفى الاستحباب والكراهة او الدليل على اعتباره فى الوجوب
والحرمة اثباتا ونفيا وفى الاستحباب والكراهة اثباتا فقط والظاهر الاخير اذ الدليل على اعتبار
الظن كان مركبا من المقدمات الثلث التى مثبتة لحجية الظن اجمالا وفى التعميم بحسب الموارد
محتاج الى المقدمة الرابعة التى هى ضم الاجماع المركب والقوة العاقلة القطعية الحاكمة
بقبح الترجيح بلا مرجح واما الاجماع ففيه معلوم الوجود اذ عدم القول بالفصل اعم من القول
بعدم الفصل فلعل القائلين بجواز التسامح يتسامحون حتى فى الاستحباب والكراهة اذا دل
خبر الصحيح الجامع للشرايط على العدم المورث للوصف واما القوة العاقلة فهى حاكمة بما
ذكر عند عدم وجود القدر المتيقن فى البين وههنا القدر المتيقن الثابت حجيته فيه
انما هو الوجوب والتحريم نفيا واثباتا وفى الاستحباب والكراهة اثباتا واما فيهما نفيا فمحل الشك
فلا بد من الاقتصار على المتيقن واجراء ادلة التسامح ولكن الانصاف ان نعنى بلا احتمال سيرة
العلماء خلفا وسلفا من عدم تفرقتهم بين النفى والاثبات فى الاقتضاء ويحصل القطع بعدم الفرق
ان الظن الموجب للوهن اضاء التسامح الملازم لعدم حصول الوصف منها بحيث لم نقل الوصف
لم نعتبر واما القوة العاقلة فحكمها على حسن الاحتياط فى المقام مم والوجه انه انما يحكم بذلك
لاجل احتمال المطلوبية وبعد انتفاء ذلك الاحتمال نظرا الى القطع بانتفائه فى نظر الشارع الحكم
وبالجملة لا يجوز التسامح ح ثم ان كل ماذكر اذا كان التسامح فى ادلة السنن والكراهة فيما كان
الدال عليه الخبر فهل هو جاير فى كل خبر ولو خبر المجنون والصبى الغير المميز او يختص ببعض الاخبار
وعلى التقدير هل الجواز مختص بما اذا كان الدليل الخبر ام يجوز التعدى على غيره وعلى الاخير
هل يجوز التعدى مطلقا ولو نشاء الاحتمال عن مجرد الامكان الذاتى او صار مسببا عن سبب غير
معتبر شرعا كالقياس والرأى والاستحسان والمصالح المرسلة والرمل والجفر والاسطرلاب
والاستخارة ونحوها ام لا بد من الاقتصار على الاحتمال المسبب عن سبب شرعى اما
المقام الاول فالحق فيه ان يق لا بد ان يكون المخبر عاقلا بالغا غير سفيه وان كان غير امامى
او غير مسلم واما اذا كان مجنونا او صبيا او سفيها الى غير ذلك فلا يجوز التسامح لان الاصل

Copyright © King Saud University